

الأصل المعروف بالمبسوط

قال وكذلك لو جعل شاة من غنمه هديا أجزاء أن يهدي قيمتها وفي رواية أبي حفص أجزاء أن يهدي مثلها ألا ترى أنه يعطى في الزكاة قيمة الشاة فيجوز وكذلك إن أهدى مكان الشاة جزورا أجزاء وقد أحسن .

وقد قالوا في الجامع إذا قال ﷺ علي أن أهدى شاتين فأهدى شاة تساوي شاتين لم تجزه وقال في نوادر ابن سماعة لا يجوز أن يتصدق بقيمتها لأن فيه ذبحا مع الصدقة وإن بعث قيمة شاة إلى مكة فاشترى له بها مثلها فذبحت جاز